فى هذه العلوم وفى أثنائها ما يدل على أن له اطلاعا على العلوم الحكمية وقدما عالية فى سائر الفنون العقلية.....

مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٢

الفصل التاسع

فى أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات

إعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة وهو النظر فى الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتآليف وأصول الأدلة الشرعية هى الكتاب الذى هو القرآن ثم السنة المبينة له فعلى عهد النبى ﷺ كانت الأحكام تتلقى بما يوحى إليه من القرآن ويبينه بقوله وفعله ص ٤٥٣ بخطاب شفاهى لايحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس ومن بعده صلوات الله وسلامه عليه تعذر الخطاب الشفاهى وانحفظ القرآن بالتواتر وأما السنة فأجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على وجوب العمل بما يصل إلينا منها قولاً أو فعلاً بالنقل الصحيح الذى يغلب على الظن صدقه وتعينت دلالة الشرع فى الكتاب والسنة بهذا الاعتبار ثم ينزل الإجماع منزلهما لاجماع الصحابة على النكير على مخاليفهم ولايكون ذلك الا عن مستند لأن مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت مع شهادة الألة بعصمة الجماعة فصار الاجماع دليلاً ثابتاً فى الشرعيات. ثم نظرنا فى طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فاذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منهما ويناظرون الأمثال بالأمثال باجماع منهم وتسليم بعضهم لبعض فى ذلك فإن كثير من الواقعات بعده صلوات الله وسلامة عليه لن تندرج فى النصوص الثابتة فقاسوها بما ثبت وألحقوها بما نص عليه بشروط فى ذلك الإلحاق تصحح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين حتى يغلب على الظن أم حكم الله تعالى فيهما واحد وصار ذلك دليلا شرعياً باجماعهم عليه وهو القياس وهو رابع الأدلة. واتفق جمهور العلماء على أن هذه هى أصول الأدلة وأن خالف بعضهم فى الإجماع والقياس إلا أنه شذوذ وألحق بعضهم بهذه الأربعة أدلة أخرى لا حاجة بنا إلى ذكرها لضعف مداركها وشذوذ القول فيها فكان أول مباحث هذا الفن النظر فى كون هذه أدلة فأما الكتاب فدليل المعجزة القاطعة فى متنه والتواتر فى نقله فلم يبق فيه مجال للاحتمال وأما السنة وما نقل إلينا منها فالإجماع على وجوب العمل بما يصح كما قلناه معتضا بما كان عليه العمل فى حياتة صلوات الله وسلامة